

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة ٢٠٠٣/٢/١٨ ؛

قرر :

( المادة الاولى )

ووفقى على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ فاطمة سالم أبو عقل ،  
وذلك لتجنسها بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن بذلك .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات  
المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد